

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de l'Habitat, de l'Urbanisme et de la Ville

وزارة السكن والعمران والمدينة

Le Ministre

الوزير

03 JAN 2019

مقرر رقم: 03 / أ.خ.و / 01 / أ.و.س.ع.م / م.ع.س.م / ت.ع.م / 2019 المؤرخ في

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بناء على المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة 1438 الموافق 17 أوت 2017، المعدل، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1429 الموافق ل11 مايو 2008 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري، ولاسيما المادة 09 منه؛

- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1429 الموافق لأول يوليو 2008 المحدد لصلاحيات وزير السكن والعمران، المعدل والمتمم؛

- بناء على مراسلة السيد الوزير الأول رقم 455 / و.أ. / المؤرخة في 02 جوان 2018، المتضمنة الموافقة و بصفة استثنائية على تخصيص 2.970 مسكنا عموميا إيجاريا، على سبيل الإعارة، موزعا عبر 25 ولاية، موضوع الطلب الذي تقدم به السيد وزير التعليم العالي و البحث العلمي بموجب إرساله رقم 76، المؤرخ في 31 جانفي 2018، لاستعمالها كسكنات وظيفية غير قابلة للتنازل، لفائدة قطاع التعليم العالي و البحث العلمي؛

- بناء على مراسلة السيد والي ولاية تيزي وزو رقم 1951 المؤرخة في 11 ديسمبر 2018، المتضمنة تأكيد توفر حصة (220) مسكنا عموميا إيجاريا بولاية تيزي وزو.

يقدر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 11 ماي 2008 المشار إليه أعلاه، تخصص (220) مسكنا عموميا إيجاريا بولاية تيزي وزو، على سبيل الإعارة و بصفة استثنائية، لاستعمالها كسكنات وظيفية غير قابلة للتنازل لفائدة قطاع التعليم العالي و البحث العلمي بولاية تيزي وزو، على أن يتم استرجاعها عند انتهاء البرنامج المخصص لهذا القطاع.

المادة 02: تخضع السكنات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لاتفاقية تبرم بين ديوان الترقية و التسيير العقاري بتيزي وزو والهيئة المستفيدة طبقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 11 ماي 2008 المشار إليه أعلاه و تتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية:

• الطابع الوظيفي للسكنات.

• عدم قابلية التنازل عن هذه السكنات لفائدة أشخاص طبيعية.

• دفع مقابل الإيجار بصفة منتظمة تحت طائلة إلغاء الاتفاقية و استرداد السكنات المعنية.

المادة 03: يكلف السيد والي ولاية تيزي وزو و المشير العام لديوان الترقية و التسيير العقاري بتيزي وزو بتنفيذ هذا المقرر.

وزير السكن والعمران والمدينة

عبد الوحيب طمار

